

7787 - حكم الذبح بنية العقيقة والوفاء بالنذر - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

سؤاله الآخر يقول رجل عليه نذر منذ عام أربعة وتسعين وثلاثمائة والـ ألف هجرية. وقد قام بعقيقة ابنه بدلا من شاتين ذبح شاة واحدة وادخل النذر معها نية منه ولم يخبر الذين دعاهم الى هذه الوليمة. فهل يعتبر وفى - [00:00:00](#)

بنذره ام لا النذر يختلف ان كان نذر شاة يذبحها في بيته لاقاربه وجيرانه وضيوفه هذا اذا ذبح بنية النذر وقدمها لضيوفه فلا بأس اما اذا كان نذرا نذرا مطلقا - [00:00:20](#)

ما اراد به اهل بيته وقرباته ولا ضيوفه او نذر من اراد به الفقراء فانه لا يفي بذله حتى يوصلها للفقراء فاذا كان ما له نية خاصة فانه يعطي النظر الفقراء الشاة الشريفة ويعطيها الفقراء كان النذر شاة مثلا او بعيرا او بقرة يذبحها ويقسمها بين الفقراء - [00:00:39](#)

الا اذا كان له نية خاصة فان قال مثلا لله علي رزقني الله ولدا ذكرا ان اذبح شاة او بقرة او بحيرا وفي نيته انه يذبحها لاهل بيته وجيرانه فهو على نيته - [00:01:01](#)

وان كان ما لها نية فانها تعطى الفقراء تقسم بين الفقراء ولا يأكلها هو ولا اهل بيته ولا ضيوفه. يعني اشراكه النذر مع العقيقة. ما يصلح. هذا لا نذر مستقل والعقير مستقل. العقيق سنة مستقلة - [00:01:14](#)

والنذر واجب مستقل وهذا ما فعله هو فاذا فعلها وعلى احدى الشاة عن شاة عليه بالنذر نعم الله في نيته ان كان نوى الشاة الذي بالنذر انه يذبحه في بيته للضيوف والاقارب والجيران فقد وفاء - [00:01:28](#)

وفى بهذا الشيء الحديث قدم اهله لضيوفه ومع اهل البيت هم؟ نعم. واما ان كان ما قصد هذا الشيء بل نذر ولا في نيته هذا الشيء فالنزول بصفة الفقراء ما تيجي هذي ذبحها بالعقيقة. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:44](#)